

المعاملة الضريبية لعمليات وصيغ التمويل
الاسلامية

ورقة عمل مقدمة للمؤتمر التقني الحادي
عشر لاتحاد السلطات الضريبية

تونس

2014

دائرة ضريبة الدخل

وزارة المالية

فلسطين

المقدمة:

تعتبر المصارف من اهم اعصاب وشريانات الاقتصاد الوطني، وكلما نجحت المصارف في استقطاب الاموال الداخلية والخارجية وتشغيلها وادارتها بما يحقق الحركة الاقتصادية والتقدم الاقتصادي كلما انعكس ذلك ايجابيا على المستوى المعيشي للمجتمع، فالمصارف ضرورة ملحة للتنمية الاقتصادية لأي بلد مهما كان نظامه الاقتصادي، وذلك عن طريق قيامها بدور الوسيط بين وحدات الفائض في النظام الاقتصادي ووحدات العجز فتقوم المصارف بنقل الاموال الفائضة ممن لديهم هذا الفائض الى الوحدات التي تحتاجها وعليه فهي تجمع المدخرات المبعثرة وتجعلها متاحة للاستثمار. والمصارف الاسلامية ضرورية في مجتمعنا المسلم ويجب تفعيل دورها وانخراطها في عملية بناء الاقتصاد الوطني.

وبما ان المصرف الاسلامي اصبح واقعا وتجربة عملية، ولان القوانين السائدة في معظم الدول هي قوانين وضعية ومنها القوانين الضريبية، فان المصرف الاسلامي يخضع لتلك القوانين ويعتبر احد المكلفين بدفع الضرائب المترتبة على غيره من المكلفين وفقا للقوانين التي تفرض في هذا البلد او ذلك.

ومن الشائع تعريف المصرف الاسلامي انه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالربا اخذا ولا عطاء، فهو يتلقى من العملاء نقودهم دون اي التزام او تعهد مباشر او غير مباشر باعطاء عائد ثابت على ودائعهم، مع ضمان رد الاصل لهم عند الطلب، وعندما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية او تجارية فإنه لا يقرض احدا او يدين مع اشتراط الفائدة وانما يقوم بتمويل الأنشطة على اساس المشاركة فيما يتحقق من ربح او خسارة.

صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

أولاً: المضاربة:

وهي التقاء رأس المال بالخبرة والعمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح، على أن تكون الخسارة على رأس المال فقط إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب المضارب، ويكون دور المصرف الإسلامي هنا هو تمويل أصحاب المشاريع الانتاجية وذوي الخبرة العلمية والفنية في المجالات المختلفة وتمكينهم من إقامة مشروعاتهم والتي غالباً ما تكون صغيرة ومتوسطة الحجم.

ومن أشكال المضاربة:

1- المضاربة الثنائية: وتكون بين طرفين أحدهما يقدم المال والثاني يقدم

الجهد والعمل والادارة

2- المضاربة الجماعية: وتكون بين أطراف متعددة مشاركة من ناحيتي

أرباب العمل وأرباب الخبرة والعمل.

3- المضاربة المطلقة: أن يتم دفع المال مضاربة دون تحديد أو تعيين

العمل والمكان والزمان وطبيعة العمل ومن يعامله.

4- المضاربة المقيدة: وتكون مقيدة من قبل صاحب المال بزمان أو مكان

أو نوع أو متاع أو بائع أو مشتري، وله أن يقوم بالتنقييد عند انشاء العقد

أو بعده متى كان رأس المال موجوداً لم يتم التصرف في من قبل

المضارب.

ثانياً: المشاركة:

وتعتبر من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، فهي تبرز

فكرة كون المصرف ليس مجرد ممول ولكن مشارك للمتعاملين معه، وأن

العلاقة التي تربطه معهم هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين، كما هو الحال في البنوك التقليدية، ومن هنا تبرز فكرة مشاركة المصارف الاسلامية للمتعاملين معها لتحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير منهم.

وتختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك الى جانب جهده جزءا من المال الا انه لا يكفي للقيام بنشاطه لهذا يلجأ الى طرف اخر ليقدم له ما يحتاجه من المال، ويتقاسم الطرفان الربح والخسارة بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا فالمشاركة تقتضي وجود جهة تملك المال وجهة تملك المال والجهد معا.

ومن اشكال المشاركة:

1- المشاركة الثابتة: وهي ان يقوم المصرف الاسلامي بالاسهام في مشروع مع شريك اخر وتكون حصص الشركاء ثابتة طيلة مدة بقاء المشروع او الصفقة الا اذا تولى احد الشركاء عن حصته او بعض منها بمحض ارادته بالبيع او غيره، ويجوز ان يكون في مشروع طويل الاجل او صفقة واحدة او صفقات متعددة.

2- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): وفيها يتفق البنك مع العميل على تحديد حصة لكل منهما في رأس مال الشركة حيث يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة اسهم تمثل مجموع الشيء موضوع الشراكة بحيث يحصل كل من الشركين على نصيبه من الايراد المتحقق ويعطى العميل الحق في ان يشتري من الاسهم المملوكة للبنك عددا معينا في كل سنة بحيث تتناقص الاسهم الموجودة في حيازة البنك الى ان يتم تملك شريك البنك الملكية كاملة.

ثالثاً: الاجارة:

وتعني تملك منافع مباحة مدة معلومة بعوض او هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة معلومة ويمكن تعريفها ايضا بانها بيع منافع، وهي بمفهومها البسيط تتضمن علاقة بين طرفين وهما المؤجر والمستأجر.

وتعتبر الاجارة نظاما تمويليا متطورا للخدمات المصرفية التقليدية لأنه يتجاوب مع الاحتياجات التمويلية للشركات المنتجة لأحدث الابتكارات من الات انتاجية ومعدات، وفي نفس الوقت تقدم الخدمات لرجال الاعمال الذين يرغبون في تجديد اصولهم الرأسمالية من خلال استئجار تلك الاصول بدفعات تجارية تتناسب مع قدراتهم المالية على السداد.

من اشكال التمويل بالاجارة:

1- الاجارة التشغيلية: ويقوم على تأجير الاصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد المؤجر الاصول لتأجيرها مرة اخرى لشخص اخر، وهذا النوع يعتبر عملية تجارية اكثر منها مالية والمصرف مسؤول عمليا عن جميع النفقات على الاصل من صيانة او تأمين وغير ذلك.

2- الاجارة المنتهية بالتمليك: وتتمثل بعقد اجارة مع وعد بالبيع بمبلغ رمزي في نهاية مدة الايجار وذلك بعد سداد جميع اقساط الايجار المتفق عليها وهذا التأجير المنتهي بالتمليك يصون مبدأ التخصيص الامثل للموارد من حيث الاستخدام والصيانة للاجهزة والمعدات المستأجرة لانها ستؤول للمستأجر في النهاية.

رابعاً: المرابحة:

وهي البيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح معلوم، وتعتبر عمليات المربحة من اكثر صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف الاسلامية انتشارا وذلك لقلّة المخاطرة فيها وكونها تشكل رافدا اساسيا للتدفقات النقدية الداخلة للمصرف الاسلامي. والمربحة من عقود بيوع الامانة التي تقوم على قيام البائع بالكشف عن سعر الشراء للسلعة لمن يرغب بشرائها منه. وهذا نوع من البيوع التي تعامل بها الناس قديما وحتى يومنا هذا.

صور المربحة من حيث التعامل المصرفي الاسلامي:

1- المربحة البسيطة: او المربحة الداخلية ويكون هذا النوع بناءا على طلب العميل لشراء سلعة معينة يحددها العميل ذاته في طلبه مع بيان السعر التقديري لشرائها استنادا لعروض اسعار او فاتورة مبدئية تكون باسم البنك مع بيان طريقة التسديد التي تكون اما نقدا او بيعا لأجل، والبيع لأجل هو الاكثر شيوعا.

2- المربحة المركبة: او عمليات تمويل المربحة الخارجية للأمر بالشراء، وفيها يقوم البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على اساس شراء الاول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا او جزئيا وذلك مقابل التزام الطالب بشراء ما امر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

خامساً: الاستصناع:

هو تعاقد على شراء ما سيصنع حسب المواصفات المتفق عليها ومثال ذلك ان يطلب الصانع من البنك صناعة اي نوع من المعدات بحيث يقوم البنك بشراء المواد الاولية وبيعها الى الصانع مقابل ثمن معين يتم سداه اما عند التوقيع او تدريجيا خلال اتمام العمل، يستخدم هذا الاسلوب لتمويل الصناعات المختلفة

والإنشاءات العمرانية بحيث يتم تقسيط ثمن الاستصناع على دفعات متفق عليها ويتم الدفع للصانع فوراً أو حسب تطور مراحل الإنجاز، كما يمكن للمصرف ان يمثل الصانع أو العامل في عقد الاستصناع بان تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الحكومات منتجات معينة فيقوم هو ومن خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بانتاج تلك المصنوعات وسواء أكان هذا أو ذلك فإنه يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من اموال.

سادساً: السلم:

وهو بيع شيء غير موجود بالذات مع قبض الثمن بالحال على ان يوجد الشيء ويسلم للمشتري في اجل معلوم، وهو عكس عملية البيع الآجل حيث يكون تعجيل للثمن وتأجيل المثمن.

سابعاً: التورق:

وتعني الحصول على الورق اي الحصول على النقد، وذلك بأن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعهها لغير بائعها بثمن حاضر (نقداً).

واقع العمل المصرفي الاسلامي في فلسطين:

يعتبر العمل المصرفي الاسلامي في فلسطين حديث العهد وذلك بسبب رفض سلطات الاحتلال الاسرائيلي الترخيث لاقامة مؤسسات مصرفية اسلامية وبالعكس من ذلك كانت حتى لا تسمح الا القليل من المصارف التقليدية العربية العمل في فلسطين للمحافظة على فوع المصارف الاسرائيلية التي كان يسمح

لها بالعمل داخل المناطق الفلسطينية للسيطرة على الاقتصاد الفلسطيني وحتى لم تكن تقدم الخدمات المصرفية التي تؤدي لتشجيع الاستثمار مثل القروض الكبيرة وفترات السداد البعيدة وانما كانت معظمها قروض ائتمالية او تسهيلات للتجار، ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وتأسيس سلطة النقد الفلسطينية تم انشاء مصارف اسلامية منذ عام 1995 ، الا ان هذه المصارف لا زالت تعاني من عدم الاقبال على خدماتها بشكل كبير ينافس البنوك التقليدية، وذلك لعدة اسباب اهمها الازواج السياسية السائدة حيث ان المصارف الاسلامية تعتمد على الاستثمار لتحقيق ارباحها والوضع الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي في فلسطين يضعف قدرتها على الاستثمار، كان ضعف تسويق المنتجات المصرفية الاسلامية في فلسطين بحيث ان الكثيرين يعتقدون ان المصرف الاسلامي يعمل كغيره من المصارف مع فروقات التسمية بدلا من فائدة تسمى ارباح وهذا بسبب قلة الوعي والثقافة للعمل المصرفي الاسلامي.

المصارف الاسلامية في فلسطين وكيفية خضوعها للضريبة:

تخضع المصارف كافة في فلسطين لضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل، ولم يفرق القانون الفلسطيني بين المصرف الاسلامي والمصرف التقليدي في التعامل الضريبي.

أولاً: خضوع المصرف الاسلامي لضريبة الدخل:

يقوم المصرف الاسلامي كغيره من المصارف وبعد اعداد الميزانيات وتدقيقها من قبل المدقق القانوني بتقديم الاقرار الضريبي لدائرة ضريبة الدخل مرفقا معه الميزانيات الختامية وتقدير المدقق القانوني وكذلك كشفا تعديليا لغايات ضريبة

الدخل بحيث يتم تعديل البنود التي اعدت حسب المعايير المحاسبية ولا تتوافق مع القانون الضريبي من حيث اضافتها او طرحها حسب مقتضى الحال، ويكون ذلك خلال الاشهر الاربعة الاولى من بداية السنة المالية لتفادي غرامة تأخير تقديم الاقرار الضريبي، ويتم تسديد المبلغ الضريبي المصرح عنه في الاقرار وحسب الكشف التعديلي اذا لم يكن مسددا سابقا وفق نظام السلفيات (الدفع المسبق خلال السنة المالية).

بعد ذلك تتم مراجعة الاقرار ومرفقاته من قبل المدقق الضريبي ليقوم بتعديل ما يحتاج الى تعديل وفق القانون ومن ثم يصدر قراره بقبول الاقرار او طلب التعديل عليه وبالتالي اما تتم موافقة المصرف على ذلك ويصدر القرار بالتعديل مع موافقة المصرف، وفي حال عدم موافقة المصرف يصدر القرار بعدم موافقة المصرف على التعديل وبالتالي يمنح المصرف الحق بالاعتراض اما لجنة اعتراضات لدى الدائرة وفي حال الاتفاق مع لجنة الاعتراضات يصدر القرار بقبول الاعتراض شكلا وضمونا واجراء التعديل عليه او بقاؤه حسب مقتضى الحال، وفي حال لم يتم الاتفاق بين لجنة الاعتراضات والمصرف يصدر قرار من قبل لجنة الاعتراضات يقر فيه التقدير الاول او يزيد عليه وعندها يمكن للمصرف الاستئناف عليه لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل وقرار هذه المحكمة قابل للنقض لدى محكمة النقض.

لم يأخذ المشرع الفلسطيني بخصوصية المصارف الاسلامية بانها تعمل وفق قواعد الشريعة الاسلامية وتختلف عن الية البنوك التقليدية، ولم يتطرق الى موضوع الزكاة في المصارف الاسلامية كون هذه المصارف تقوم باخراج الزكاة عن الارباح التي تخص البنك كشركة مساهمة وهذه الارباح ذاتها تخضع لضريبة الدخل، وعلى ذلك فإن المواد القانونية التي تطرقت للبنوك الاسلامية

في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 8 لسنة 2011 هي ذاتها التي تحكم البنوك التقليدية وغيرها من المكلفين من حيث الاخضاع والالزام واحتساب الضريبة والاعفاءات وغير ذلك، بحيث ان كل الدخل المتحقق للبنك الاسلامي يخضع للضريبة من كافة نشاطاته وبكافة صيغ التمويل التي يقوم بممارستها اضافة الى اي دخول اخرى ممكن ان تتحقق له ويقوم البنك بالتصريح عنها، ويسمح للمصرف الاسلامي بتتزيل قيمة المربحة المدفوعة من ايراداته للتوصل للدخل الخاضع للضريبة وذلك بنفس الطريقة التي عولجت فيها الفوائد المدفوعة من قبل المصارف التقليدية، وبخصوص المخصصات لم يتم التمييز بين النوعين من المصارف وانما يتم الالتزام بالمخصصات التي تحددها سلطة النقد منظمة اعمال ونشاطات المصارف في فلسطين.

وبعد التوصل للدخل الخاضع للضريبة يتم تطبيق الشريحة الضريبية للشخص المعنوي على هذا الدخل لتحديد قيمة الضريبة واستيفائها.

ثانياً: خضوع المصرف الاسلامي لضريبة القيمة المضافة:

تعتبر فلسطين من الدول النادرة التي تفرض ضريبة قيمة مضافة على المؤسسات المالية حيث يتم فرض هذه الضريبة بنسبة واحدة على كافة السلع والخدمات، اما بالنسبة للمصارف فان آلية فرضها تكون باحتساب نسبة ضريبة القيمة المضافة المحددة على السلع والخدمات من:

1- الرواتب والاجور التي يدفعها المصرف يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة عليها شهريا ويقوم البنك بدفعها وكأنها مدخلات خلال السنة المالية.

2- الأرباح المتحققة للمصرف والتي يتم تحديدها والمحاسبة عنها لغايات ضريبة الدخل: فبعد تحديد الدخل الخاضع لضريبة الدخل يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة على ذلك الدخل وتستوفى من المصرف بعد خصم ضريبة القيمة المضافة التي دفعها البنك عن رواتب الموظفين لديه والتي تدفع من البنك ذاته ولا تستوفى من الموظفين كما في اقتطاعات ضريبة الدخل من الرواتب.

الخلاصة:

بالرغم من العمل المصرفي الإسلامي في حداثة عهده إلا أنه تكم من بدء شق الطريق للانتشار في فلسطين من خلال المصارف الإسلامية التي تم ترخيصها للعمل وفق الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه المصارف لم تجد لغاية الآن الرعاية الكافية من كافة الجوانب وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات والقوانين التي تتعامل معها وخاصة القوانين الضريبية التي لم تراعي خصوصيتها كما فعل العديد من الدول والتي أفردت المصارف الإسلامية بأحكام ضريبية خاصة تراعي خصوصيتها وكبر مخاطرها أكثر من غيرها من البنوك بسبب كونها تتعامل من منطلق الشراكة ولا تعتمد مبدأ الأقرض مقابل الفائدة.

التوصيات:

- 1- أن تتم مراجعة القوانين والانظمة التي تتعلق بالعمل المصرفي الإسلامي لتحديثها بما يتوافق وخصوصيتها.
- 2- دعوة المصارف الإسلامية للعمل على تحسين منتجاتها وتطويرها بما يتناسب ومتطلبات العصر الحديث وخاصة في مجال فتح مجالات

التعامل عبر الانترنت واستخدام بطاقات الائتمان وفق الشريعة
الاسلامية

- 3- نشر الوعي والفكر الثقافي حول العمل المصرفي الاسلامي ومشروعيته.
- 4- دعوة المصارف الاسلامية لعمل حملات تسويقية جيدة لمنتجات العمل المصرفي الاسلامي ونشر التوعية المصرفية الاسلامية بين العموم بشكل عملي وواقعي.
- 5- الاستفادة من تجارب البلدان الاخرى في الية التعامل مع المصارف الاسلامية واخضاع الارباح المتحققة لها من ممارسة صيغ التمويل والنشاطات المصرفية الشرعية للضريبة من اجل تطوير القانون الضريبي بما يمكن من معالجة هذا الموضوع مع مراعاة خصوصية المصرف الاسلامي.

هذا وما توفيقى الا بالله